التوسل الممنوع

هو ما لم يدل دليل صحيح على مشروعيته لأن العبادات مبناها على التوقيف.

قال صلى الله عليه و سلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه[1].

فإن ما يقرب إلى الله لا يمكن أن يدرك بالعقل إنما يدرك بالوحي ومن زعم أن شيئاً ما يقرب إلى الله ويرجى به إجابة الدعاء فعليه الدليل وإلا فقوله مردود عليه كائنا من كان قال تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (21) سورة الشورى وقال تعالى {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} (31) سورة التوبة

[[حكمه]]

ينقسم التوسل الممنوع إلى قسمين من حيث الحكم :

1- توسل شركي مخرج من ملة الإسلام :

وهو ما كان فيه صرف شيء من العبادة لغير الله كالدعاء أو الاستغاثة أو الذبح أو النذر للأنبياء أو الأولياء أو الصالحين أو للأضرحة والقبور وغيرها فهذا شرك أكبر لأنه عبادة لغير الله ولو سماه صاحبه توسلاً قال تعالى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} (5) سورة الأحقاف ،، {وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} (6) سورة الأحقاف '' وقال تعالى {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} (60) سورة غافر '' وأصحاب هذا النوع الشركي يسمونه توسلاً هروباً من تسميته شركاً لأنهم لو سموه شركاً لافتضح أمرهم وانكشف عوارهم ، وبارت سلعتهم .

2- توسل بدعي :

كالتوسل بذوات الصالحين أو بجاههم أو حقوقهم نحو(أسألك بعبدك الصالح) (أو أسألك بجاه محمد صلى الله عليه و سلم) أو (أسألك بحق محمد صلى الله عليه و سلم) أو (بحق البيت) ونحو ذلك.

فهذا ليس شركاً أكبر إذ ليس فيه صرف شيء من العبادة لغير الله ، إنما هو توسل بدعي لعدم الدليل عليه وكل عبادة تقرب بها إلى الله وليس عليها دليل من كتاب ولا سنة فهي بدعة . قال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله (وهناك توسل ثالث وهو التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم أو بحقه أو بذاته مثل أن يقول الإنسان أسألك يا الله بنبيك أو جاه نبيك أو حق نبيك أو جاه الأنبياء أو حق الأنبياء أو جاه الأولياء و الصالحين وأمثال ذلك فهذا بدعة ومن وسائل الشرك ولا يجوز فعله معه صلى الله عليه وسلم ولا مع غيره لأن الله تعالى لم يشرع ذلك والعبادات توقيفية ، ولا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع المطهر) [2]اهـ

وللحديث بقية إن شاء الله ؛؛

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

علي بن يحيى الحدادي

الرياض

---

[1] – صحيح البخاري 2/959 صحيح مسلم 3/ 1343

[2] – مجموع فتاوى سماحته إعداد عبد الله الطيار وأحمد بن باز 3/947